قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ شوال سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٨

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا لتسيير خطوط جوية بين اقليميهما وفيما ورائهما

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى المعدة للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السـابع من ديسمبر ١٩٤٤ ورغبة منهما فى عقد اتفاق يهدف الى انشاء وتشغيل خطوط جوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

١ ـ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة قرينها الا اذا تطلب النص غير ذلك .

(أ) يقصد بعبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولى التى أعدت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما فى ذلك ملاحقها المعتمدة طبقا للمادة «٩٠» من هذه المعاهدة وأى تعديلات لهذه الملاحق أو المعاهدة تتم طبقا لحكم المـادتين ٩٠ و ٩٤ منها .

(ب) يقصد بعبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لجمهورية كوريا وزير النقل و/أو أى شخص أو هيئة مخولة القيام بوظائفه الحالية أو أى مهام مماثلة وبالنسبة لجمهورية مصر العربية وزير الطيران المدنى و/أو أى شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية أو أى مهام مماثلة.

(جـ) يقصد بعبارة « مؤسسة الطيران المعينة » مؤسسة النقل الجوى التى يكون قد عينها أحد الطرفين المتعاقدين بأخطار كتابى للطرف المتعاقد الآخر طبقا لحكم المـادة ٣ من الاتفاق الحالى لتشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فى الملحق .

(د) يقصد بعبارة « الاقليم » بالنسبة لأى طرف متعاقد الاقليم الأرضى والمياه الاقليمية الملاصقة له التى تخضع لسيادة أو سلطان أو حماية أو وصاية ذلك الطرف المتعاقد •

(هـ) تكون العبارات « الهبوط لأغراض غير تجارية » « الخط الجوى الدولى » « مؤسسة النقل الجوى » نفس المعانى الواردة فى المادة ٩٦ من المعاهدة •

(و) يقصد بعبارة « ملحق » الملحق بالاتفاق الحالى وفى حالة تعديله بالتطبيق للمادة ١٤ من الاتفاق الحالى •

يعتبر الملحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وكل اشارة الى الاتفاق تتضمن اشارة الى الملحق ما لم ينص على خلاف ذلك •

(مادة ٢)

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى الاتفاق الحالى لتمكين مؤسسته المعينة من انشاء وتشغيل خطوط جوية دولية على الطرق المحددة فى ملحقه والتى يطلق عليها فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالى •

٢ ــ مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالى تتمتع المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بالمزايا التالية :

(أ) الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

(ب) الهبوط فى ذلك الاقليم لأغراض غير تجارية •

(جـ) الهبوط فى ذلك الاقليم فى النقط المعينة على ذلك الطريق فى الملحق بغرض انزال أو أخذ حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريده.

٣ ــ ليس هناك فى الفقرة «٢» من هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أخذ ركاب أو بضائع أو بريد بأجر أو بمكافأة من نقطة واقعة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(مادة ٣)

١ ــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى بهدف تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المعينة ويتم هذا التعيين بإخطار كتابى بين سلطات الطيران المدنى لكل من الطرفين المتعاقدين .

٢ ــ على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند استلامها اخطار التعيين أن تصدر دون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) ، (٤) من هذه المادة .

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى أحد الطرفين أن تطلب توفر شروط معينة فى مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تؤكد لها أنها أهل للوفاء بالشروط الواردة فى القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وذلك وفقا لأحكام المعاهدة .

٤ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو الغاء تمتع المؤسسة المعينة بالحقوق المبينة بالفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا الاتفاق أو أن تضع ما تراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك المؤسسة لهذه الحقوق فى أى حالة لا تقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين تلك المؤسسة أو فى يد رعاياه .

٥ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة فى الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا الاتفاق أو فى فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك المؤسسة لهذه الحقوق فى أية حالة من حالات التقصير فى اتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو فى حالة عدم قيامها بالتشغيل طبقا للشروط الموضحة فى هذا الاتفاق علاوة على أن ممارسة حق الالغاء أو الوقف أو وضع الشروط لا يتم الا بعد التشاور من الطرف المتعاقد الآخر هذا ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا لمنع وقوع مخالفات جديدة لتلك القوانين واللوائح .

٦ ـ يجوز للمؤسسة التى تعين ويصدر لها ترخيص التشغيل على النحو الوارد فى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أن تبدأ فى تشغيل الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون الأجور المحددة طبقا لأحكام المادة (٩) من الاتفاق الحالى سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط .

(مادة ٤)

١ ـ تعفى الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود والزيوت وتخزين الطائرات (بما فى ذلك من مواد غذائية ومشروبات ودخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والموءن على متن الطائرة الى أن يعاد تصديرها .

٢ ـ ويعفى أيضا من ذات الضرائب والرسوم باستثناء ما يكون مستحقا كمقابل لأداء خدمات ما يلى :

(أ) خزين الطائرات الذى تزود به فى اقليم طرف متعاقد فى الحدود التى تحددها سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة التى تعمل على خط جوى دولى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى تستورد الى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الجوية الدولية حتى ولو استخدمت هذه الموءن على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى زودت منه الطائرات بهذه المواد .

ويجوز طلب وضع المواد المشار اليها أعلاه فى الفقرات أ ، ب ، ج تحت اشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

(مادة ٥)

لا يجوز انزال معدات الاقلاع العادية وكذلك المواد والموءن التى يحتفظ بها على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية فى ذلك الاقليم . وفى هذه الحالة ، يجوز وضعها تحت اشراف هذه السلطات حتى وقت اعادة تصديرها أو الى أن يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

(مادة ٦)

١ ــ تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التى تنظم دخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية فى اقليمه أو

مغادرتها له أو المتعلقة برحلات هذه الطائرات فوق ذلك الاقليم على طائرات مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر • وعلى هذه الطائرات الالتزام بهذه القوانين واللوائح عند دخولها ومغادرتها أو أثناء وجودها فى اقليم الطرف المتعاقد الأول •

٢ ــ كما تسرى القوانين واللوائح المعمول بها فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول الركاب أو طاقم الطائرات أو البضائع أو البريد فى اقليمه أو الاقامة فيه أو مغادرته (مثل تلك المتعلقة باجراءات الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك وضوابط الحجر الصحى) على الركاب والطاقم والبضائع والبريد المنقولة على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها فى اقليم الطرف المتعاقد الأول •

٣ ــ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم منح أية أفضليات لمؤسسات النقل الجوى التابعة له على المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فى تطبيق القوانين واللوائح المشار اليها فى هذه المادة •

٤ ــ مع عدم الاخلال بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، يحق للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين انشاء مكاتب تمثيل لها فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

ويجوز أن تضم مكاتب التمثل هذه عاملين تجاريين وفنيين ولمباشرة التشغيل •

(مادة ٧)

١ ــ تعتبر شهادات الصلاحية وشهادات الكفاءة والاجازات التى يصدرها أو يعترف بها أى من الطرفين المتعاقدين معترفا بسريانها لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة صلاحيتها •

٢ ــ ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف بسريان شهادات الكفاءة والاجازات الممنوحة لمواطنيه أو المعتمدة لهم بمعرفة الطرف المتعاقد الآخر أو بمعرفة دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بالرحلات التى تتم فوق اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(مادة ٨)

١ ــ تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين فى تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط الموضحة فى هذا الاتفاق أن تراعى مصالح مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى يقوم الطرف الأخير بتشغيلها على نفس الطرق أو على جزء منها .

٣ ــ يجب أن تراعى المؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخطوط المتفق عليها أن يكون هدفها الرئيسى هو توفير حمولة تتناسب مع حاجة النقل الحالية والتى يمكن توقعها من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، وان نقل الحركة المأخوذة من أو الهابطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من والى نقاط على الطرق المحددة واقعة فى أقاليم دول أخرى غير تلك التى عينت المؤسسة يكون ذا صبغة اضافية .

أن حق تلك المؤسسة فى نقل حركة بين نقاط على الطرق المحددة واقعة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وبين نقاط تقع فى دولة ثالثة تجب ممارسته فى حدود الهدف من استمرار نمو النقل الجوى وبالكيفية التى تكفل أن تكون الحمولة متناسبة مع :

(أ) احتياجات النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(ب) احتياجات النقل فى المناطق التى تعمل فيها مؤسسة النقل الجوى مع مراعاة خطوط النقل الجوى المحلية والاقليمية .

(جـ) متطلبات التشغيل الاقتصادى للممرات الجوية .

(مادة ٩)

١ ـ تحدد التعريفات على أى من الخطوط المتفق عليها في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل وربح معقول وخواص الخط (مثل السرعة والراحة القياسية) والتعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى على أى جزء من الطرق الجوية المحددة .

٢ ـ يكون تحديد هذه التعريفات وفقا للأحكام التالية :

(أ) التعريفات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة (بالاضافة الى سعر عمولة الوكالة المتعلقة بها) يتم الاتفاق عليها كلما أمكن بين مؤسسات الطيران المعينة وذلك فى خصوص كل من الطرق المحددة أو قطاعات منها . ويجرى هذا الاتفاق ـ كلما أمكن ـ عن طريق الجهاز المختص بتحديد الأسعار فى الاتحاد الدولى للنقل الجوى .

وتخضع التعريفات التى يتم الاتفاق عليها بشرط اعتماد سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لها .

(ب) اذا لم تتوصل المؤسسات المعينة التى يعنيها الأمر الى اتفاق على التعريفات أو اذا تعذر لأية أسباب أخرى التوصل الى اتفاق عليها وفقا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، فان على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة التوصل الى اتفاق على التعريفات فيما بينها .

(جـ) اذا لم توافق سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين على التعريفات التى تم عرضها عليها طبقا لحكم الفقرة ٢ (أ) من هذه المـادة أو اذا لم تتمكن سلطات الطيران لكلا الطرفين من تحديد أية تعريفات وفقـا لأحكام الفقرة ٢ (ب) من هذه المـادة ، فان تسوية الخلاف تتم وفقا لأحكام المـادة (١٣) من هذا الاتفاق .

(د) لا يسرى مفعول أية تعريفة جديدة لا تقبلها سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين الا فى حالة تحديدها وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المـادة (١٣) من هذا الاتفاق . وتظل التعريفات السارية المفعول على ما هى عليه لحين تحديد تعريفات وفقا لأحكام هذه المـادة .

(مادة ١٠)

يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق فى أن تحول الى مركزها الرئيسى فائض الايرادات عن المصروفات الذى تحققه هذه المؤسسة فى اقليم الطرف المتعاقد الأول . ومع ذلك تكون اجراءات ذلك التحويل وفقا لقوانين وقواعد تبادل النقد الأجنبى المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى تحققت الايرادات فى اقليمه .

(مادة ١١)

على سـلطات الطيران التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أن تمد سـلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات والاحصاءات الدورية وغيرها من البيانات والاحصاءات وذلك فى الحـدود المعقولة واللازمة لمراجعـة الحمولة التى تقـدمها المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأول على الخطوط المتفق عليهـا .

وتشـمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى نقلتها تلك المؤسسة على الخطوط المتفق عليها ومنابع تلك الحركة ومقصدها .

(مادة ١٢)

تقوم سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة ومتتالية لتأكيد تعاونهما الوثيق فى جميع الأمور المؤثرة على تنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٣)

١ ـ اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فضه بطريق المفاوضات .

٢ ـ اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه ، فاذا لم يتفقا على ذلك ، يحال النزاع ـ بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ـ الى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين للفصل فيه ، يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا ويتفق المحكمان المعينان على هذا الوجه على تعيين المحكم الثالث ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلمه مذكرة بالطرق الدبلوماسية من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيها احالة النزاع الى التحكيم بواسطة مثل هذه المحكمة .

ويتم تعيين المحكم الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى ، فاذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به فى خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث فى الفترة المحددة أيضا ، فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة .

ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعاية دولة ثالثة ويتولى رئاسة هيئة التحكيم .

٣ ـ ويجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة «٢» من هذه المادة .

(مادة ١٤)

١ ـ اذا رغب أى من الطرفين فى تعديل أحكام هذا الاتفاق فله أن يطلب فى أى وقت الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بغرض تعينه . وتبدأ تلك المشاورات خلال مدة ستين يوما من تاريخ الطلب فاذا اتفق الطرفان المتعاقدان على التعديل فانه يلزم تأكيد ما يتم الاتفاق عليه من تعديلات عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ويسرى مفعولهما من تاريخ الاخطار الأخير الذى يعلن فيه أى من الطرفين المتعاقدين انه اتخذ الاجراءات الدستورية لديه اللازمة لسريان هذا التعديل ، واذا أنصب التعديل على الملحق وحده ، تجرى المشاورات بين سلطات الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين وعندما يتم اتفاق تلك السلطات على ملحق جديد أو معدل فانه يسرى مفعول التعديل المتفق عليه فى الخصوص بعد تأكيد ذلك عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية .

٢ ـ يتم تعديل هذا الاتفاق ليتمشى مع أحكام أية معاهدة عامة متعددة الأطراف متعلقة بالنقل الجوى وسارية المفعول فى حق الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٥)

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت اذا رغب فى انهاء هذا الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى . وفى حالة ارسال مثل هذا الاخطار . ينتهى العمل بالاتفاق بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ، ما لم يتم الاتفاق عليه سحب اخطار الانهاء قبل انقضاء هذه الفترة .

واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الاخطار .

(مادة ١٦)

يخضع هذا الاتفاق لموافقة كل من الطرفين المتعاقدين ويسرى مفعوله من تاريخ الاخطار الأخير الذى يبلغ فيه أحـد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بانه استكمل اجراءاته الدستورية اللازمة لسريان مفعول هذا الاتفاق .

ويسجل هذا الاتفاق وأية مذكرات متبادلة وفقا لأحكام المـادة (١١) لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

اثباتا لذلك فان الموقعين أدناه قد وقعا هذا الاتفاق بما لهم من سلطة مخولة من قبل حكوماتهما .

حرر فى القاهرة يوم الثلاثين من شهر يوليو سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين من نسختين باللغات العربية والتورية والانجليزية وجميع هذه النسخ لها حجية متساوية ، وفى حالة الاختلاف حول التفسير ترجع النسخة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية كوريا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣٠ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد